



تعليمية رقم 26 مؤرخة في 13 نوفمبر 2023

الموضوع: التقييد المحاسبي للرسم الجزافي للبضائع المستوردة من طرف المسافرين.

المرجع: القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 199 مكرر، 213 و 235 منه

I- الأحكام العامة

سمحت أحكام المواد 199 مكرر، 213 و 235 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتعلق بقانون الجمارك، المعدل والمتمم، بإستيراد البضائع من طرف المسافرين والتي تكون المجردة من كل طابع تجاري والمخصصة لإستعمالهم الشخصي أو العائلي أو موجهة لممارسة نشاط مهني بدون تسويقها على حالها.

إستيراد هذه البضائع يكون مقابل رسم جزافي يتم دفعه من قبل المسافرين المعنيين لدى قابضي الجمارك المختصين إقليميا.

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد التقييد المحاسبي لهذا الناتج.

II- الأحكام المحاسبية

للسماح بتقييد ناتج الرسم الجزافي موضوع التعليمية في كتابات قابضي الجمارك، يفتح على مستوى الحساب رقم 201-005 "نواتج الجمارك" السطر 05-84 المعنون "ناتج الرسم الجزافي للبضائع المستوردة من طرف المسافرين".

.../...

لا يظهر هذا السطر كما هو في مدونة حسابات الخزينة، بل يقيد في السجلات الملحقة لقابض الجمارك.

أطلب منكم السهر على تطبيق أحكام هذه التعليمات.

رئيس قسم التسيير المحاسبي
للعمليات المالية للخزينة العمومية
إمضاء: ~~باديس فراد~~



المرسل إليهم :

للتفويض:

- السادة قابضي الجمارك.

للإعلام :

- السيد الأمين العام لمجلس المحاسبة،
- السيد رئيس المفتشية العامة للمالية،
- السيد المدير العام للجمارك (للتبليغ لقابضي الجمارك)،
- السيد المدير العام للميزانية،
- السيد المفتش العام للمصالح المحاسبية،
- السيد الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة،
- السيدات والسادة المدراء الجهويون للخزينة،
- السيد أمين الخزينة المركزية،
- السيد أمين الخزينة الرئيسية،
- السادة أمناء خزائن الولايات.